الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية والبيئة
الإدارة العامة للموارد وحوكمة المالية المحلية

5804

منشور عدد 03 بتاريخ 14 جوان 2018

من وزير الشؤون المحلية والبيئة
إلى
السادة الولاة ورؤساء البلديات

الموضوع : حول المصادقة على ميزانيات الجماعات المحلية لسنة 2019.
المرجع : منشورنا عدد 01 بتاريخ 22 ماي 2017.

وبعد، في إطار مرافقة الجماعات المحلية على إعداد ميزانيتها لسنة 2019 والذي يتزامن مع ما تشهده بلادنا خلال سنة 2018 من تحولات عميقة على مستوى ترسيخ المسار اللامركزي الجديد وذلك بعد إستكمال تنظيم **أول إنتخابات بلدية** بعد الثورة لتركيز **مجالس منتخبة** وتعميم النظام البلدي على كامل التراب الوطني، علاوة على **إصدار مجلة الجماعات المحلية** التي تمثل الإطار المؤسساتي الجديد لممارسة الشأن المحلي تنزيلا لأحكام الباب السابع من دستور 27 جانفي 2014، **وجب التذكير خاصة بالمقتضيات التالية :**

1 - بخصوص إجراءات الإعداد والمصادقة :

أخذا بعين الإعتبار الأحكام الإنتقالية الواردة **بالقانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018** المؤرخ في 9 ماي 2018 **المتعلق بمجلة الجماعات المحلية** والتي نصت بالفقرة الثانية من الفصل 383 على أن الأحكام المتعلقة بإعداد الميزانية والمصادقة عليها **لا تدخل حيز النفاذ** إلا بداية من غرة جانفي للسنة الموالية للإعلان عن النتائج النهائية للإنتخابات الخاصة بكل صنف من الجماعات المحلية، فإن **تجسيم مقتضيات المجلة بهذا الخصوص يبتدئ إنطلاقا من إعداد ميزانيات البلديات**

لسنة 2020 والتي ستصدر النصوص الترتيبية المتعلقة بها في الإبان، فيما يتواصل العمل بالنصوص القانونية والترتيبية المعمول بها قبل صدور المجلة **بالنسبة لميزانيات البلديات لسنة 2019.** كما يتواصل العمل بنفس الإجراءات الحالية المتعلقة بإعداد ميزانية **المجالس الجهوية** والمصادقة عليها.

2 - بخصوص التوجهات والتوازنات العامة :

- العمل على **التعبئة القصوى للموارد المتاحة وترشيد وحوكمة النفقات**، مع الأخذ بعين الإعتبار متطلبات تحسين وتعصير الخدمات المسداة للمواطنين وخاصة في **مجال النظافة والعناية بالبيئة ومزيد الإرتقاء بجودة الحياة**، حيث يمكن دعم قدرات التصرف للبلديات في هذا المجال بإستغلال جزء من **فوائض العنوان الأول لميزانية سنة 2018**.

- إحكام برمجة وتنفيذ وتقييم البرنامج التشاركي للتنمية الحضرية والحوكمة المحلية للفترة 2020/2016 **لا سيما قسطه السنوي لسنة 2019**، بما يساهم في تحسين المرافق العامة بالمدينة وتحقيق تطلعات متساكنيها، مع ضمان الإستجابة **للشروط الدنيا** للإنتفاع بالمساعدات والسعي إلى **تحقيق النتائج المأمولة في نطاق التقييم السنوي لأداء الجماعات المحلية**، كما يجدر التأكيد على **إستحثاث نسق إستهلاك إعتمادات التنمية** الباقية دون إستعمال **وطرح إعتمادات التعهد التي لا يقابلها إعتمادات دفع بمنظومة "أدب"** والتي يتم نقلها من سنة إلى أخرى دون موجب.

- مواصلة تنفيذ مقتضيات منشورنا عدد 4 بتاريخ 5 ديسمبر 2017 المتعلق بتطهير مديونية البلديات بعنوان سنة 2016 وما قبلها وذلك **بالإنخراط الفعلي** في تجسيم مقتضياته وخاصة بتسوية المتخلدات خلال ميزانيتي 2018 و2019 وفقا للآليات المعتمدة لكل صنف من البلديات، والعمل على **أن تكون سنة 2019 سنة التسوية الشاملة للديون** بالإعتماد على المجهود الذاتي للبلديات **بما في ذلك السيولة الناتجة عن تحويل مردود صندوق التعاون بين الجماعات المحلية**، إضافة لما سيتم تخصيصه بداية من سنة 2018 من **تحويلات مالية (المال المشترك سابقا) بعنوان منح توازن** لفائدة البلديات التي **تمر بصعوبات مالية** يتم صرفها بصورة منفردة خلال السداسية الثانية لسنة 2018، وهو ما يقتضي العمل على احترام سنوية المتخلدات ورصد الإعتمادات اللازمة للغرض.

- حسن التصرف في الإعتمادات المتعلقة **بالتدخل العمومي** في إطار **ما تسمح به الإمكانيات الحقيقية للبلدية وبعد تلبية حاجياتها من المصاريف الوجوبية**، مع إتباع الصيغ

القانونية الخاصة بتمويل الجمعيات وربط إسناد المنح بمدى جدية وفعالية برامج الجمعيات والمنظمات وتنفيذها وذلك **بالإعتماد على تقاريرها السنوية المالية والأدبية**.

- الضغط على **النفقات المتعلقة بوسائل المصالح** وحصر تطورها في نسبة لا تتجاوز **3%** مقارنة بتقديرات سنة 2018، بإستثناء النفقات الخاصة **بالنظافة وإسداء الخدمات للمواطنين**.

3 - بخصوص التوجهات الخصوصية :

- إيلاء **البلديات الجديدة** العناية اللازمة **مرافقة ودعما وتأطيرا**، ومواصلة إجراءات **فك الإرتباط** بينها وبين المجالس الجهوية في حدود مجالها الترابي ومعاضدة مجهوداتها لتدعيم قدراتها المالية، **مع ضرورة إحكام تنفيذ برامجها الإستثمارية** بما في ذلك الموكول إنجازها للمجالس الجهوية كإجراء إنتقالي.

- التنسيق مع محاسبي الجماعات المحلية قصد **الرفع من نسق الإستخلاصات بالنسبة للمعاليم المثقلة بناء على أهداف إستخلاص** تضبط كميا بين الطرفين، والإسراع بالإنخراط في منظومة "التصرف في موارد الميزانية **GRB**" ضمن نسختها المحينة.

- **الإستغلال الأمثل** لما يتيحه **الأمر الحكومي عدد 805 لسنة 2016** المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بتعريفة المعاليم المرخص للجماعات المحلية في إستخلاصها **من طاقة مالية** خاصة بالنسبة لمعاليم **الإشغال الوقتي للطريق العام**، فضلا عن حسن التصرف في **الأسواق** وإستغلال مردوديتها المالية الهامة على الوجه الأكمل.

- مزيد العناية بالموارد المتأتية من معاليم تركيز وإستغلال علامات الإشهار **والإستعداد لإنفراد البلديات بمعاليم الإشهار بالطرقات التي تمر بمجالها الترابي بقطع النظر عن تصنيفها العمومي وفقا لمقتضيات مجلة الجماعات المحلية.**

- **التحكم في حجم النفقات المخصصة للتأجير العمومي** وخاصة بالنسبة للبلديات التي تفوق نسبة التأجير فيها **سقف 50% مقارنة بالموارد الإعتيادية المحققة من ميزانيتها**، والحرص على تنمية مواردها الذاتية **بما يتناسب والأعباء المحمولة عليها** للتقليص من مؤشر التأجير، وخاصة من خلال:

* إعداد **مخطط توظيف الأعوان** طبقا للحالة الراهنة وللحالة المثلى التي تستجيب لمتطلبات النجاعة والحوكمة، والعمل على **إعادة توظيف الأعوان** على هذا الأساس.
* **ترشيد الإنتدابات** بالتركيز على الإختصاصات **ذات القيمة الفنية المضافة** وذلك حسب ما تسمح به إمكانيات كل بلدية على حدة ووفقا لحاجياتها المتأكدة دون سواها،

مع التأكيد على أن مقترحات الإنتدابات غير المدرجة بالجدول الخاص بذلك بأنموذج الميزانية المقيس تعتبر لاغية.

* الأخذ بعين الإعتبار **مساهمات البلديات في الإحالة على التقاعد قبل بلوغ السن القانونية** (حيث يبقى التأجير محمول على البلدية إلى حين بلوغ سن التقاعد)، **إضافة إلى عدم إغفال ما يقتضيه برنامج المغادرة الإختيارية من إعتمادات عند الإقتضاء.**

* **إيقاف العمل بالانعكاس الجبائي للزيادات في الأجور** بداية من سنة 2019 وإدراج الإنعكاس المالي الحقيقي للزيادات المبرمجة.

* عقلنة **الترقيات** وإخضاعها لمبادئ الجدارة والتميز.

* ترشيد **إسناد منحة الإنتاج** وربطها فعليا بالأداء.

* إحكام **التصرف في الساعات الإضافية** باستنادها على أساس ثبوت العمل الفعلي المنجز بعد الوقت القانوني مع التأكيد على أن **المبدأ إسناد إستراحة تعويضية.**

- الحرص دوريا على تحويل كامل المساهمات المحمولة على المؤجر والأعوان العموميين **لفائدة الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعية** بمناسبة صرف الأجور والمنح.

- رصد الإعتمادات اللازمة بميزانيات سنة 2019 لبلديات ولايات تونس الكبرى (تونس - أريانة - بن عروس - منوبة) **بعنوان تكليف الوكالة البلدية للخدمات البيئية (التابعة لبلدية تونس) برفع الفضلات** على أساس الكميات التقديرية السنوية، وذلك في نطاق الإتفاقية الإطارية والإتفاقيات الخصوصية المبرمة في هذا الشأن.

- ترشيد **إستهلاك الطاقة لا سيما الكهرباء** مع السعي لإعتماد **فاتورة إجمالية** بالتنسيق مع مصالح الشركة التونسية للكهرباء والغاز التي **أبدت موافقتها** على ذلك، لإعتمادها في عملية الخلاص دون التخلي عن الكشوفات المتعلقة بكل عداد على حدة لمتابعة نسق الإستهلاك والمقاربة بينها وبين الفاتورة الإجمالية، ويتعين إتباع نفس التمشي **بالنسبة لإستهلاك الماء والهاتف.** ويجدر التأكيد في هذا الخصوص على ضرورة خلاص مستحقات الشركة المذكورة حسب الآجال الترتيبية المعمول بها (**45 يوما** من تاريخ تسلم الفاتورة) وذلك تطبيقا لمقتضيات الأمر عدد 564 لسنة 2004 المؤرخ في 9 مارس 2004 المتعلق بضبط طرق خلاص نفقات التصرف، **وعدم الربط بين نفقات الإستهلاك السنوي من التيار الكهربائي وموارد صندوق التعاون بين الجماعات المحلية بمناسبة إعداد الميزانية.**

- إحكام التصرف في **وسائل النقل والعناية بالمستودع البلدي** وإحكام التصرف في المنقولات التابعة للبلدية **والتفويت في المنقولات التي زال الإنتفاع بها**، مع إيلاء **المحجوزات ما تستحقه من حفظ ومتابعة وتصفية وفقا للصيغ القانونية المعمول بها.**

- العمل على **تأهيل المسالخ البلدية بتوفير المتطلبات الصحية والبيئية وإعتماد لزمات تفوق السنة بمناسبة إعداد كراسات الشروط** مقابل قيام المستلزمين بإصلاحات هامة **لتوفير الضمانات الصحية والبيئية والمردودية المالية** لمثل هذه المرافق العامة.

- التنسيق مع مصالح وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية في خصوص ضبط مبلغ ترخيص الحيازة الوقتية لأسواق الجملة لمنتوجات الصيد البحري **على أساس المساحات المغطاة** في صورة إعتراض الجماعة المحلية المعنية على إعتماد نسبة **20%** من معلوم اللزمة أو المداخيل المستخلصة بالأسواق المنصوص عليها بالمذكرة العامة عدد 8/64م المؤرخة في 5 جوان 2017 الصادرة في الغرض. علما وأن الإجراء يقتضي الحرص على **خلاص معلوم الحيازة الوقتية المستوجب خلال شهر جانفي من كل سنة** حفاظا على مصداقية الجماعات المحلية تجاه وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري.

وإعتبارا لأهمية الموضوع، فالمرجو الحرص على حسن تطبيق مقتضيات هذا المنشور، **مع عرضه على المجالس البلدية خلال دورة جويلية 2018 للإعلام والإحاطة**، وموافاتنا بنظير واحد من موازين البلديات بعد إستكمال موجبات المصادقة، وبملف مشروع ميزانية المجلس الجهوي، إلى جانب موافاة السيد وزير المالية (الإدارة العامة للمحاسبة والعمومية والاستخلاص) بنظير من موازين البلديات بعد المصادقة.

والســـــــــلام

الكاتب العام
لدى وزير الشؤون المحلية والبيئة
شكري بن حسن